

أحكام بالسجن 7 سنوات في هزلية أحداث دار السلام



الأحد 26 مارس 2017 03:03 م

أصدرت محكمة جنايات القاهرة، برئاسة قاضي العسكر شعبان الشامي قرارًا اليوم بالسجن 7 سنوات بحق أحمد محمد عبد المطلب وتغريمه 5 آلاف جنيه، على خلفية اتهامات ملفقه في القضية الهزلية المعروفة إعلامياً بـ"أحداث دار السلام" والتي تعود لأغسطس من عام 2014 بزعم حيازة سلاح ناري وذخيرة وبراءته من باقي الاتهامات كما أصدرت قرار ببراءة شقيقه خالد محمد عبد المطلب المعتقل في نفس القضية □

وكانت نيابة الانقلاب قد لفتت لكل من أحمد محمد عبدالمطلب، وشقيقه خالد محمد عبدالمطلب، عدة اتهامات منها استعراض القوة وحمل السلاح والبنادق الآلية وطلقات الخرطوش، وقتل والشروع في قتل عدد من رجال الشرطة □

وأجلت محكمة جنايات القاهرة، المنعقدة بأكاديمية الشرطة، جلسات القضية المعروفة إعلامياً بهزلية "كتائب حلوان"، والتي تضم 215 من مناهضي الانقلاب العسكري الدموي الغاشم بينهم 140 معتقلاً والباقيون غياب، على خلفية الزعم بتشكيل مجموعات مسلحة، والانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون لجلسة 21 مايو القادم، وقررت المحكمة تغريم مأمور السجن المودع به المعتقلين 500 جنيه؛ بسبب عدم إحضار المعتقل لمقر المحكمة اليوم دون عذر مقبول □

وأجلت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة برئاسة المستشار سامى عبد الحميد نائب رئيس مجلس الدولة ، نظر الدعوى رقم 33561 لسنة 69 المقامة من إبراهيم لويس شحاته بصفته وكيلًا عن مؤسسة ضحايا الاختطاف والاختفاء القسرى، لجلسه 14 مايو المقبل □ وتطالب الدعوى بإيقاف قرار رفض الجهات الإدارية إشهار المؤسسة مقيمة الدعوة والتعنت فى الاعتراف بها □

كما أجلت المحكمة ذاتها الدعوى رقم ١٩٦٥ لسنة ٧١ ق المقامة من سمير صبري المحامي، والتي تطالب بإغلاق ووقف بث جميع المواقع الشيعية بصفة عامة، وموقع النفيس بصفة خاصة، لجلسة 21 مايو المقبل □